ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بايقاعه عنها والاول اقوى ولو نكح
امة مورثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج يرثه
فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق
في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما والانفساخ اقوى لانه حكم
يثبت بالقهر شرعا ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره والاول اقوى ولو
شرط مقتضى العقد كم يضره ولم ينفعه ومقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع
لا من الشرط **تنبيه** قال ابن السبكي هذا الفروع تدل لانه اذا
اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط يكون ابتدا خيار الشرط من التفرق وهو وجه
لان ما قبله ثابت بالشرع فلا يحتاج الى الشرط وقد يقال لا معارضة بينهما
عند من يجوز اجتماع علتين **القاعدة السادسة والعشرون**
ما حرم استعماله حرم اتخاذه **ومن** ثم حرم اتخاذ الات الملاهي واواني
النقدين والكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي
للرجل ونقضت هذه القاعدة بمسئلة الباب في الصلح فالاصح ان له فتحه
اذا سمره واجيب عنها بان اهل الدرب يمنعونه من الاستعمال فان
ماتوا فورثتهم واما متخذ الاناء ونحوه فليس عنده من يمنعه فربما جره
اتخاذه الى استعماله **القاعدة السابعة والعشرون** ما حرم
اخذه حرم اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وفك الا
سير واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال
فله ان يودي شيا ليحصله وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان
اخذه **تنبيه** يقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاوها
لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو على استمراره على
الكفر وهو حرام **القاعدة الثامنة والعشرون** المشغول لا يشغل
ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه باخر لم يجز في الجديد ومن نظايره لا يجوز
الاحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت **ومنها** لا يجوز ايراد عقدين

ع

٥٦

على عين في محل واحد واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون
لزوم الاول تمامه فهو ابطال للاول ان صدر من البايع كما لو باع المبيع
في زمن الخيار او اجر او اعتقه فهو فسخ وامضا للاول ان صدر من المشتري بعد
القبض **الثاني** ان يكون بعد لزومه وهو ضربان **الاول** ان يكون مع
غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال لحق الاول لغا كما لو رهن داره ثم
باعها بغير اذن المرتهن او اجرها مدة يحل الدين قبلها وان لم يكن فيه ابطال
للاول صح كما لو اجر داره ثم باعها لاخر فانه يصح لان مورد البيع العين والاجارة
المنفعة وكذا لو زوج امته ثم باعها **الثاني** ان يكون مع العاقد الاول
فان اختلف المورد صح قطعا كما لو اجر داره ثم باعها من المستاجر صح ولا
تنفسخ الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج بامة ثم اشتراها فانه يصح و
ينفسخ النكاح لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فسقط الاضعف بالاقوى
كما علله واستشكله الرافعي بان هذا موجود في الاجارة **ولو رهنه** دارا
ثم اجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال وهكذا لو اجرها
ثم رهنها منه يجوز لان احدهما ورد على محل غير الاخر فان الاجارة على المنفعة
والرهن على الرقبة وان اتحد المورد كما لو استاجر زوجته لارضاع ولده فقال
العراقيون لا يجوز لانه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان
يعقد عليها عقدا اخر يمنع استيفا الحق والاصح انه يجوز ويكون الاستيجار
من حين يترك الاستمتاع **ولو استاجر** انسانا للخدمة شهرا لم يجز ان
يستاجره تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر ذكره الرافعي في النفقات قال
الزركشي ومنه يوخذ امتناع استيجار العكام مثلا للحج قال **وهذا** من قاعدة
شغل المشغول لا يشغل بخلاف شغل الفارغ **القاعدة التاسعة
والعشرون** المكبر لا يكبر ومن ثم لا يسن التثليث في غسلات الكلب
خلافا لما وقع في الشامل الصغير ولا التغليظ في ايمان القسامة ولا
دية العمد وشبهه ولا الخطا اذا غلظت بسبب فلا يزاد التغليظ بسبب
اخر في الاصح واذا اخذت الجزية باسم زكاة وضعفت لا يضعف الجبران
في الاصح لانا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا تجوز
تنبيه تجري هذه القاعدة في الوصية من فروعها الجمع يجوز

ينفعه
قاعده
قاعده
قاعده
بالاقوى
قاعده

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)